[409] أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها 1 - باب أقسام المحرمات في النكاح.

(25952) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: سئل أبي (عليه السلام) عما حرم الله عزوجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته ؟ قال: الذى حرم الله عزوجل من ذلك أربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عزوجل: (ولا تقربوا الزنا) (1)، ونكاح امرأة الاب قال الله عزوجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (2) و (امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من

ابواب ما يحرم بالمصاهرة الباب 1 فيه 4 احاديث (1) الخصال: 532 / 10. (1) الاسراء 17: 32. (2) النساء 4: 22. (*)